

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : حكم ما لو قال المدعي : قتله هذا ورجل آخر .

فصل : وإن قال المدعي قتله هذا ورجل آخر لا أعرفه وكان على المعين لوث أقسم عليه خمسين يمينا واستحق نصف الدية فان تعين له الآخر حلف عليه واستحق نصف الدية وإن قال قتله هذا ونفرا لا أعلم عددهم لم تجب القسامة لأنه لا يعلم كم حصته من الدية